وينوي به الاحرام فيجزيه المدونة عن الاجزاء واذا اشك في السهو فقول
ابن القاسم يقطع وقيل يتمادى ثم قيل يعيد مطلقا وقيل يسأل
المامومين فان تيقنوا احرامه اجزاتهم وقيل ان شك قبل الركوع قطع
وبعده تمادى واعاد واما المأموم اذا اجتزى بالسهو فعلى المشهور من ان
الامام لا يحمله عنه لو ذكره قبل ركوعه كبر له وان ذكر بعده فقال في المختصر
وان كبر للركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزاه وان لم ينوه ناسيا
له تمادى المأموم فقط ولو اسقط قوله المأموم لان المسألة انما هي مفروضة
فيه فقط واذا اشك في السهو قبل ركوعه او بعده ولم يكبر للركوع ابتدا بعد
قطعه بسلام قاله ابن رشد ولو شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد واما
الفذ اذا اجتزى بالسهو فانه يبتدئ ولو كبر للركوع ونوى به الاحرام على المشهور
وفي قطعه بسلام قولان واذا اشك فقيل يتمادى ويعيد وقيل يقطع ويبتدئ
ثانيها القيام لتكبيرة الاحرام ويعني في صلاة الفرض للفذ وغير المسبوق
اما في النفل فقال في المختصر وللمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على
الاتمام لا اضطجاع وان اولا وهل المسن كالعاجز او كالنوافل تردد وفهم
من قوله في المختصر وللمتنفل جلوس الاول ويفهم من قوله يجب بفرض قيام
الثاني واما المريض فان عجز عن القيام ولو استنادا جلس استقلالا فان عجز
فاستنادا ثم ندب على الايمن ثم الايسر ثم ظهره وقيل الظهر مقدم على الايسر واعلم
ان الترتيب بين القيامين واجب وكذا بين الجلوسين وكذا بين القيام مستندا
والجلوس مستندا واما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا فظاهر المختصر
وابن الحاجب وابن شاس انه واجب والذي ذكره ابن ناجي والشيخ زروق
انه مستحب واما المسبوق ففيه تنبيه وبيان سببها قول المدونة فان
سلك ان كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزاه فقال بعضهم انما يجزيه
هذا اذا كبر للركوع في حال القيام واما لو احرم راكعا فلا تجزئه تلك الركعة
وقيل يجزيه وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع انما يكون في حال
الانحطاط فمن حمل المدونة على انه كبر في حال القيام اوجبه حتى على

المسبوق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

المسبوق ومن حملها على انه كبر وهو راكع اسقطه عن المسبوق ومحل
التاويلين اذا ابتدأ بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه واتمه في حال الانحطاط
او بعده من غير فصل بين اجزائه فان فصل جميع التكبير في حال
الانحطاط لم يعتد بتلك الركعة اتفاقا واما الصلاة فصحيحة في كل حال
واستشكل اللقاني في حاشية التوضيح صحتها مع عدم الاعتداد بالركعة
بان عدم الاعتداد انما جاء من خلل في الاحرام ومقتضى كون الاحرام مختلا ان
تبطل الصلاة جملة واجاب الاجهوري بانه لما كان لا يعتد بادراك
كان الاحرام كالمقارن لاول جزء من الركعة التي تلي ركعة الادراك فقال
وهذا الجواب يفهم من التوضيح قلت والسؤال كالشرى اقوى من
الجواب وليس في كلام التوضيح ما يشعر به والله اعلم ثالثها النية
وكان من حقها ان تكون اولها لتقدمها في الفعل وتبع المصنف في عدها
فرضا صاحب المختصر وعدها غيره شرطا ومقتضى عدها من الاركان انه اذا سقطت
على المصلي نجاسة في حال النية ثم سقطت عنه قبل تكبيرة الاحرام ان تبطل
صلاته والظاهر انها لا تبطل والنية الكاملة تشتمل على امور نية
الوجوب والاداء والقضاء والامتثال وتعيين العبادة ويكفي في براءة
الذمة نية الصلاة المعينة واما الثواب فلا يحصل الا بنية الامتثال بناء على انه
لا تلازم بين الصحة والقبول وللحطاب في شرح الورقات تبعا لجمع من ائمتنا
خلافه فحرر المقام ومحل النية القلب فان تلفظ كان يقول اللهم اني اصلي
اليك ما افترضته علي من صلاة كذا فذلك واسع وظاهره ولو لم يكن قد اخطا فان
خالفت نيته لفظه سهوا كانوا حضرا تلفظ بعصر مثلا فالعبرة بالنية دون
اللفظ فان عمدا فقال في الارشاد والاحوط الاعادة قال الشيخ زروق في
شرحه للخلاف والشبهة اذ يحتمل تعلق النية بما سبق اليه اللسان قال
الاجهوري وهذا التعليل يقتضي ان المراد اعادة الصلاة ان تذكر ذلك
بعد ما فرغ منها واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها قلت
الظاهر ان المراد اعادة الصلاة سواء تذكر بعد الفراغ منها او قبله ولا يقطع

Copyright © King Saud University